



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون / فرع القانون العام

جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

(دراسة مقارنة)

رسالة تَقَدَّم بها الطالب

محمد حسيب عبد هاشم

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا/قسم القانون
كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
بإشراف

أ.د. إسماعيل نعمة عبود

كلية القانون / جامعة بابل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ
تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النحل / الآية ١٥)



الإهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان ، مُعَلِّم البشرية الأول محمد

(صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى الأرواح الطاهرة التي رَوَّتْ أرض العراق بدمائها

"شهداء الوطن"

إلى قدوتي في الحياة ورمز طموحي اعترافاً بجهوده ونيلاً لصبره (والدي العزيز)

إلى

رمز التفاني والعطاء (امي)

إلى

أخوتي وأخواتي حباً وعرفاناً

إلى

زوجتي العزيزة

إلى

قرة عيني ابنتي (أساور)

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين، الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، الشكر لله تعالى اولاً واخراً، يلمي علي واجب العرفان أن أسجل شكري وتقديري إلى من كان له الفضل بالإشراف على هذه الرسالة، بتوجيهاته السديدة ومنابعه العلمية المسننة ومرعايته الكريمة من اجل إنجازها، بمشورته ونصيحته الصادقة، إلى جانب خلقه النيل الذي كان له الأثر في إنجازها واخراجها بالصورة التي عليها الان، الأستاذ الدكتور "إسماعيل نعمة عبود" أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون جامعة بابل وفقه الله وجزاه مني خير الجزاء.

واقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، وأسأتذتي في مرحلتها الماجستير فلهم مني كل الشكر والاحترام.

وألى الأخ العزيز "رائد الماجستير، علي حسين علي"

ولأأنسى الموظفين والعاملين في مكاتب كليات القانون "معهد العلمين، بابل، بغداد، القادسية، الكوفة، وكذلك مكتبة الروضة الحيدرية "لمديد المساعدة في الحصول على المصادر والمراجع، لإنجاز الرسالة فلهم مني عظيم الإمتنان

الباحث

المستخلص

لقد تناولت دراستنا الموسومة بـ(جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات- دراسة مقارنة)، إحدى أهم المرافق الحيوية المهمة في الدولة، إذ تعد من المتطلبات العمرانية في الدول المتقدمة، فالبنى التحتية لوسائل المواصلات، هي مجموع الخدمات التي تتولى الدولة تقديمها، والمنشآت التي تتولى تشغيلها، من الطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية والجسور والقناطر والانهار والقنوات الصالحة للملاحة، ويشكل الاعتداء عليها جريمة تضر الدولة والمجتمع معاً، لأن أي اعتداء عليها يؤدي إلى تعطيلها وتوقف حركة النقل والمواصلات، وبالتالي حرمان الأفراد من الخدمات التي تقدمها لهم بصورة مستمرة .

وتشكل البنى التحتية أهمية متميزة من بين المصالح التي يسعى المشرع الجنائي إلى حمايتها من خلال تجريم أفعال الاعتداء عليها سواء وردت تلك النصوص في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة، أياً كانت صورة هذا الاعتداء سواء كان بصورة التخريب أو الإلحاق أو الهدم أو التعطيل أو الاضرار أو التعيب أو الحريق أو جعلها غير صالحة للانتفاع فيما اعدت له، إضافة إلى خطورة هذه الجريمة وما ينتج عنها من آثار سلبية على الدولة، فقد عدّها المشرع في مواضع من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وبعد ذلك تطرقت الدراسة إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية البنى التحتية لوسائل المواصلات، إذ أدركت الدول خطورة هذه الجريمة واتساعها، لذلك سعت إلى إبرام هذه الاتفاقيات، والتي ألزمت الدول الموقعة عليها على فرض عقوبات حسب قوانينها الداخلية على كل من يعتدي على البنى التحتية لوسائل المواصلات، كما تطرقت الدراسة إلى الطبيعة القانونية للجريمة والمصلحة المعتبرة في التجريم، فالمصلحة التي أراد المشرع الجنائي حمايتها، هي المصلحة العامة وضمان استمرار هذه البنى التحتية بتقديم خدماتها بانتظام واطراد، لأن تعطيلها عن أداء خدماتها له آثار سلبية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي بل وحتى الدولي، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى بيان ذاتيتها والتي تناولنا فيها خصائص الجريمة وتمييزها عما يشتهب معها من الجرائم، ثم تناولنا في الفصل الثاني الأركان العامة لهذه الجريمة، وهي الركن المادي والمعنوي، وفيما يخص العقوبة الجزائية لهذه الجريمة فتعد من جرائم الجنايات والجنح والمخالفات حسب نوع السلوك وباب تنظيمه، وبذلك يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة قانوناً لها، العقوبات التبعية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات، ومن ثم خاتمة فيها أبرز الإستنتاجات والمقترحات .

الصفحة	الموضوع
أ	الآية الكريمة
ب	الاهداء
ج	الشكر والعرفان
د	المستخلص
٦- ١	المقدمة
٧٨-٧	الفصل الأول : ماهية جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٥١-٨	المبحث الأول : التعريف بجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٣٦-٨	المطلب الأول : مفهوم جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات وأساسها القانوني
١٧-٨	الفرع الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٣٦-١٧	الفرع الثاني : الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٥١-٣٦	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية والمصلحة محل الحماية
٤٥-٣٧	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٥١-٤٥	الفرع الثاني : المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٧٨-٥١	المبحث الثاني: ذاتية جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٦٢-٥٢	المطلب الأول: خصائص جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
٥٥-٥٢	الفرع الأول: جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات من الجرائم العمدية متنوعة في صور السلوك

٥٨-٥٥	الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات من الجرائم الإيجابية والخاضعة للاختصاص العيني
٦٢-٥٨	الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات من الجرائم الإرهابية والجرائم الواقعة على المال العام
٧٨-٦٢	المطلب الثاني: تمييز جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات عما يشتهه معها من الجرائم الأخرى
٧١-٦٣	الفرع الأول: تمييز جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات عن جريمة الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة
٧٨-٧١	الفرع الثاني: تمييز جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات عن جريمة إعاقة الملاحة النهرية
١٥٦-٧٩	الفصل الثاني: أركان جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات والجزاء المترتب عليها
١٢٣-٧٩	المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١١١-٨٠	المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١٠٠-٨١	الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١١١-١٠٠	الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١٢٣-١١١	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة
١١٦-١١٢	الفرع الأول: القصد الجرمي العام في جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١٢٠-١١٧	الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص في الجريمة
١٢٣-١٢٠	الفرع الثالث: الخطأ غير العمدي في جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات

١٥٦-١٢٤	المبحث الثاني : الجزاء الجنائي المترتب على جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١٤٤-١٢٤	المطلب الأول: العقوبات الأصلية عن جريمة الاعتداء على البنى التيهية لوسائل المواصلات
١٣٦-١٢٥	الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريع العراقي
١٤٤-١٣٧	الفرع الثاني : العقوبة الأصلية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات في التشريعات المقارنة
١٥٦-١٤٤	المطلب الثاني : العقوبات الفرعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١٥١-١٤٥	الفرع الأول : العقوبات التبعية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١٥٦-١٥١	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات
١٦٥-١٥٧	الخاتمة
١٨٠-١٦٦	المصادر
A	الملخص باللغة الإنكليزية